

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٦٠٦ لسنة ٢٠٢٠

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة
التجارة والصناعة ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛
وفى إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أى تداعيات محتملة لفيروس
كورونا المستجد ؛
وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم (٢٢٤١٩)
المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

لا يُسمح باستيراد السكر سواء الأبيض أو الخام لمدة ثلاثة أشهر ، إلا بناءً على
موافقة استيرادية بالكمية المطلوبة تعتمد من وزير التجارة والصناعة ووزير التموين
والتجارة الداخلية ، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل دورى وفقاً لما يستجد .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ صدوره ،
وينشر في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٠/١٢/٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع